

العقد المفضي لإنهاء عقد

Contract terminating contract

تاريخ الاستلام: 2019/07/15؛ تاريخ القبول: 2019/09/07

ملخص

تعد العقود المنهية لعقود من المواضيع التي لم تُطرح سابقاً في الإطار النظري رغم أهميتها، حيث درج الفقه إلى ذكر العقود وتقسيماتها التي ذكرها التشريع شرحاً وبياناً، دون أن يحاول إستحداث عقود أخرى تكون صندوقاً يلم شتات بعض العقود التي تدخل فيها، ومن هذه التقسيمات المحدثّة تقسيم العقود إلى عقود مفضية لإنهاء عقود والتي تُقسم بدورها إلى نوعين عقود منهيّة لعقود أخرى بشكل مباشر، وعقود منهيّة لعقود أخرى بشكل غير مباشر، ونحن في بحثنا هذا سنتكلم عن العقود المنهية لعقود أخرى بشقيها المباشر وغير المباشر ملقّين الضوء على تطبيقاتها والطبيعة القانونية التي تحكمها والآثار التي تترتب عليها .

الكلمات المفتاحية: إنتهاء العقد ، العقد المنتهي ، العقد المُنهي

*محمد جمال زعين

كلية القانون والعلوم السياسية
جامعة الانبار
العراق

Abstract

The contracts concluded decades of topics that were not previously presented in the theoretical framework, despite their importance, where the jurisprudence to mention the contracts and divisions mentioned by the legislation explanation and statement, without trying to develop other contracts will be a fund for the dissolution of some of the contracts that enter, and from these divisions, Contracts are contracts leading to the termination of contracts, which in turn are divided into two types contracts terminated for other contracts directly, and contracts terminated for other contracts indirectly, and we in this research we will talk about the contracts ended for decades, both directly and indirectly, highlighting the applications and the legal nature that governs and The effects of which entail.

Keywords: Termination; contracts not concluded; contracts terminated directly; contracts indirectly

Résumé

Les contrats non conclu des décennies de sujets qui n'étaient pas encore présentés dans le cadre théorique, malgré leur importance, où la jurisprudence mentionnant l'explication et les contrats mentionnés dans les explications et déclarations de la législation, sans chercher à développer d'autres contrats, constituera un fonds pour la dissolution de certains contrats entrants et de ces divisions, Les contrats sont des contrats aboutissant à la résiliation de contrats, eux-mêmes divisés en deux types: contrats résiliés directement pour d'autres contrats, et contrats résiliés pour autres contrats indirectement. Dans cette recherche, nous allons parler des contrats résiliés depuis des décennies, à la fois directement et indirectement, en soulignant les applications et la nature juridique qui régit dont les effets entraînent.

Mots clés: Résiliation; contrats non conclu; contrats résiliés directement; contrats indirectement

* Corresponding author, e-mail: mo-ja82@uoanbar.edu.iq

المقدمة :

تُقسم العقود الى تقسيمات عدة لعل أشهرها العقود المسماة والعقود غير المسماة، وهذا تقسيم تقليدي دأب التشريع والفقهاء على ذكره حتى سارت به ركبان مؤلفات القانون، ومن تقسيمات العقود أيضاً من حيث ورودها إلى العقود التي ترد على الملكية، والعقود التي ترد على العمل، والعقود التي ترد على الإنتفاع وجميع هذه العقود لها أركانها الموحدة (الرضا والمحل والسبب والشكلية في بعض العقود)، أما الشروط فتختلف كل حسب خصوصيته وما يروم الوصول إليه، ومن تقسيمات العقود التي نرى أنها محل دراسة ويمكن أن تضاف إلى تقسيمات العقود، هي تقسيم العقود من حيث الهدف، إلى عقود تفضي لإبرام عقد كالوعد بالتعاقد وعقود تفضي لإنهاء عقد، ونسُميها (العقود المنهية لعقود) والتي تقسم بدورها إلى عقود هدفها إنهاء عقود أخرى بشكل مباشر (العقود المنهية المباشرة) كالفسخ والإقالة و (العقود المنهية غير مباشرة) كالعقود التي تبنى على أنقاض العقد القديم، ونقتصر في بحثنا هذا على التقسيم الثاني (العقد المفضي لإنهاء عقد) على أن نلحق التقسيم الأول ببحث آخر.

مشكلة البحث :

إن أهداف العقود بشكل عام تنطوي حسب وجهتها فالبعض يرد على الملكية والآخر على الإنتفاع وآخر على العمل وجميع هذه العقود هدفها مادي، بمعنى أن لها أثراً يتمثل في منفعة مادية، أما العقد المفضي لإنهاء عقد فهدفه إنهاء التزام بشكل مباشر أو غير مباشر فالمقصد والهدف في بعض حالاته ليس مادياً كما هي العقود المنهية لعقود بشكل مباشر كالفسخ والإقالة التي تنهي العقد وتنتهي معه أما العقود المنهية لعقود بشكل غير مباشر فقد تكون أهدافها مادية، وبالتالي فنحن بحاجة لمعرفة ماهي هذه العقود وما تطبيقاتها واحكامها .

أهمية البحث:

تدور حول مفهوم العقود المنهية للعقود وطبيعتها وآثارها وهل يمكن أن تضاف كنوع من أنواع العقود التي تجمع في داخلها جملة من العقود الغير محدد بصندوق عام يلم شعنها كما هي العقود الأخرى .

أما المنهج المعتمد فهو المنهج الوصفي القائم على الوصف والسرود والملاحظة ولا تغفل والمنهج التحليلي الذي يشرح النص ويفسره ويرده إلى مبادئ عام يحكمه .
الكلمات المفتاحية : العقد المفضي لإنهاء عقد ، إنتهاء العقد ، الفسخ والإقالة ، العقد المنتهي ، العقد المنهي .

والعقد المفضي لإنهاء عقد له تطبيقاته التي سنبينها في هذا البحث والذي سنتعرف فيه عن مفهومه وطبيعته وآثاره، وذلك وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول : مفهوم العقد المفضي لإنهاء عقد وتطبيقاته .

المبحث الثاني : طبيعة العقد المفضي لإنهاء عقد وآثاره .

1. المبحث الأول

ماهية العقد المفضي لإنهاء عقد وتطبيقاته

إن إنهاء الرابطة العقدية عندما يكون بإتفاق فإن هذا الإتفاق يعد عقداً، ولذلك فإننا أمام عقد قائم بحد ذاته، يسمى العقد المفضي لإنهاء عقد، وبالتالي فيجب أن نتعرف على هذا العقد وتطبيقاته وذلك في مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف العقد المفضي لإنهاء عقد ثم نتكلم في المطلب الثاني عن تطبيقاته المباشرة وغير المباشرة.

1.أ. المطلب الأول

مفهوم العقد المفضي لإنهاء عقد

لكي نعطي مفهوم للعقد المفضي لإنهاء عقد، يجب أن نعرف العقد بشكل عام ونستنبط منه تعريفاً للعقد المفضي وذلك في الفرعين التاليين :

1. أ. الفرع الأول

تعريف العقد بشكل عام .

عُرف العقد بجملة من التعريفات جميعها جاء متأثراً إما بالنزعية الذاتية المنحدرة من المذهب الغربي، أو متأثراً بالنزعة الموضوعية المنحدرة من الفقه الإسلامي، أما المشرع العراقي فقد تأثر في تعريفه للعقد بالفقه الإسلامي⁽¹⁾ فقد جاء في المادة (73) من القانون المدني تعريف ((العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)) . وهذا التعريف تعرض للانتقادات عدة، منها أن التعريف مستقى من كتاب مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان⁽²⁾ في المادة (262) ، والذي يعمم فكرة ارتباط القبول بالإيجاب دون أن يخصه بحصوله بين متعاقد وآخر لا مكان أن يقوم العقد بين أكثر من طرفين كما هو الشأن في الشركة والقسمة، والتالي فالنظرة تكون للنتائج الأخيرة للعقد دون النتائج الأولى لإنعقاده، كذلك من العيوب الأخرى فإن هذ التعريف لا يميز بين حكم العقد وحق العقد⁽³⁾ .

ومن العيوب التي ننقلها في هذا البحث أيضا أن الإتفاق لكي يعد عقداً بالمعنى الفني الدقيق يجب أن يحدث أثراً قانوني، وهو ما لم يذكره المشرع في تعريفه صراحة، وإحداث الأثر يتمثل بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، وبما أن هذه العيوب تغلب على تعريف المشرع للعقد، فيمكن تعريف العقد: " بأنه توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"⁽⁴⁾

1. أ. 2. الفرع الثاني

تعريف العقد المفضي لإنهاء عقد (العقد المنهي) .

بعد أن اخترنا التعريف الأنسب للعقد بأنه " توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الاثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه" فإن هذا الإختيار كان منصّباً على أمرين
الأمر الأول : إن أي عقد لا يتم إلا بتوافق إردتين حرتين⁽⁵⁾ .
الأمر الثاني : إن العقد يجب أن يتخلله أثر وهو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه

ومن هذا التعريف نستنتج أن أي عقد يهدف إلى إنشاء التزام يعد عقداً بعد توافق الإرادتين ، وكذلك يعد الإتفاق عقداً إن كان هدفه تعديل أو نقل التزام ، ومنها العقد الذي يهدف إلى إنهاء الإلتزام، نستنتج أن العقد قد ينشأ ويكون أثره إنهاء عقد آخر ويعد عقداً قائماً بحد ذاته ، وإذا عُدا إلى إحداث الأثر المتمثل بإنهاء التزام فإن العقود مصدر من مصادر الإلتزام يستطيع عقد آخر له من القوة والمنعة ما ينهي ويقضي به على هذا العقد .

ومما سبق نستطيع أن نعرف العقد المفضي لإنهاء عقد : بأنه توافق إرادتين حرتين على إحداث أثر قانوني محدد يتمثل بإنهاء عقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

1. ب. المطلب الثاني

تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد .

للعقد المفضي لإنهاء عقد تطبيقات تتمثل بعقود مباشرة ومسماة كالفسخ والإقالة وأخرى غير مباشرة وغير مسماة، وفي هذا المطلب سنبين هذه التطبيقات للعقود المفضية لإنهاء عقد في فرعين :

ا.ب. 1. الفرع الأول

العقد المفضي لإنهاء عقد بشكل مباشر

تُعد الإقالة والفسخ الإتفاقي من العقود التي يكون هدفها إنهاء عقد وهي تطبيقاً مباشراً من تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد وستنكلم عن هذين العقدين من خلال الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى : عقد الفسخ .

في هذه الفقرة نتكلم عن تعريف عقد الفسخ، وعن الحالات أو الصور الأربع التي يتحقق بموجبها وصف العقد للفسخ.

أولاً : تعريف عقد الفسخ : يعتبر الفسخُ طريقاً إتفاقياً لإنهاء العقود وهذا الطريق يتم بتوافق إرادتي المتعاقدين على إستحياء لأن هاتين الإرادتين غير متفتقتين بالواقع الفعلي للعقد حيث وضح المشرع بشروط في المادة (178) من القانون المدني العراقي بقوله "يجوز الإتفاق على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالإلتزامات الناشئة عنه، وهذا الإتفاق لا يعفى من الإعداء إلا إذا إتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته " .

وهذا النص يؤكد على أن الفسخ عقد لأن المشرع العراقي لا يفرق بين الإتفاق والعقد فكلاهما مفردتين مترادفتين⁽⁶⁾، وعُرف الفسخ بأنه : إتفاق الطرفين على أن يكون العقد مفسوخاً تلقائياً إذا لم يتم أحدهما بتنفيذ الإلتزامه⁽⁷⁾ .

وعُرف كذلك : بأنه إتفاق المتعاقدين على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما عليه من الإلتزامات تعاقدية دون اللجوء إلى القضاء⁽⁸⁾ .

وبما أن الفسخ إتفاق فهو عقد نستطيع أن نسميه (عقد الفسخ) تجوزاً، وتحت هذا المسمى يمكن تعريفه بأنه توافق إرادتين على إنهاء عقد بطريق مباشر إذا أخل أحد العاقدين بالإلتزاماتهم الموثقة بينهما في العقد الملزم لكليهما.

وبتالي فلا يتحقق الفسخ في العقود الملزمة لجانب واحد ولا في الإرادة المنفردة إنما هو عقد خاص في إطار إرادتين، هدفه ومهامه هو إنهاء العقود ، وأركان عقد الفسخ هي نفسها أركان أي عقد (الرضا والمحل والسبب)، وستنكلم عن الطبيعة القانونية لعقد الفسخ هل هو عقد ممتد تابع للعقد الأصلي أم عقد قائم بحد ذاته في موضعه المحدد في هذا البحث .

ثانياً : حالات تحقق الفسخ .

يتحقق عقد الفسخ في أربع حالات متدرجة :

الحالة الأولى : الإتفاق بين العاقدين على أن يكون العقد مفسوخاً عند إخلال أحد المتعاقدين بالإلتزامه وهذه الحالة لا تسحب من يد المتعاقد الآخر دفع دعوى الفسخ ولا الإنذار ولا سلطة القاضي بالتقدير.

الحالة الثانية : الإتفاق بين العاقدين على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وهذا الشرط يسلب السلطة التقديرية للقاضي مع بقاء دفع دعوى الفسخ والإنذار لإعداء المدين الذي أخل بالإلتزامه، وأكدت المادة (582) من القانون المدني العراقي على الحكم ضمن أحكام عقد البيع⁽⁹⁾.

الحالة الثالثة : الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم فيقع الفسخ من تلقاء نفسه لمجرد الإخلال بالإلتزام العقدي فيكون تبعاً لذلك بالإضافة لسحب السلطة التقديرية للقاضي سحب دفع دعوى الفسخ ويبقى الإنذار فقط .

الحالة الرابعة : الإتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم أو إنذار⁽¹⁰⁾ . وهذه الحالات الأربعة يتحقق فيها معنى العقد المفضي لإنهاء عقد في تطبيقه الأول وهو عقد الفسخ .

الفقرة الثانية : عقد الإقالة .

نصت م(181) من القانون المدني العراقي على انه " للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاها بعد إنعقاده" إن هذا النص يقرر أن الإقالة وجه من أوجه العقود وسنبين ذلك في الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد وهنا سنتكلم عن تعريف الإقالة كعقد ثم نوضح شروط تحققها .

أولاً : تعريف عقد الإقالة :

أطلق على الإقالة تعابير عدة كالتقاييل والتفاسخ ولكن المشرع إختار لفظ الإقالة متأثراً بالفقه الإسلامي الذي عرف الإقالة بتعاريف عدة ولكن التعريف الأنسب والأقرب لموضوعنا هو، الإقالة : رفع العقد السابق بلفظ⁽¹¹⁾ . وهذا التعريف للإقالة في الفقه الإسلامي وضعها في باب الإرادات القولية عندما رفع أو أنهى عقداً سابقاً بلفظ ، والإقالة تعد من التصرفات القولية يجعلها عقداً قائماً بذاته ، والإقالة بهذا المعنى لا تكون ولا تقوم إلا بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين من المتعاقدين⁽¹²⁾ .

ويمكن أن نعرف عقد الإقالة : بأنها إيجاب وقبول بين متعاقدين غابته إنهاء العقد القائم ووفق هذا التعريف فإن عقد الإقالة يعتبر عقد مفضياً لإنهاء عقد وسنبين لاحقاً الطبيعة القانونية لهذا التطبيق والفرق بينه وبين الفسخ .

ثانياً : شروط تحقق عقد الإقالة .

بعد أن أعطينا تعريفاً لعقد الإقالة نستنبط شروطها فيما يلي :

1- بما أن الإقالة عقد فيجب أن يتوفر فيه شروط العقد من الرضا والمحل والسبب والاهلية ، وهنا قد يثور تساؤل عن مدى كفاية الرضا القديم في العقد القائم لقيام عقد الإقالة؟ وما هو محله وسببه وما الاهلية المرجوة فيه ؟ وسنبين ذلك كله في المطلب الثاني من المبحث الثاني تحت عنوان العقد المفضي للممتد للعقد القائم وغير الممتد للعقد القائم .

2- يجب أن يكون العقد المنوي إنهائه صحيحاً نافذاً لازماً، وهذا يُخرج العقود الصحيحة الموقوفة وغير اللازمة لان العقد الموقوف ينتظر الإجازة لكي يرتقي لمرتبة العقد الصحيح النافذ، أما العقد الصحيح النافذ غير اللازم فيستطيع أحد طرفيه أن يستقل بإنهائه بالإرادة المنفردة دون حاجة للعقد، والإقالة لا تكون إلا بعقد .

ا. ب. 2. الفرع الثاني

العقد المفضي لإنهاء عقد بشكل غير مباشر

قد يبرم المتعاقدان عقد حول موضوع معين ثما ما يلبث أن يحولا هذا العقد من موضوع إلى موضوع آخر منهين بذلك العقد الأول، فمثلاً عقد إيجار منزل بين المؤجر والمستأجر هذا العقد يتحول إلى عقد بيع بين البائع (المؤجر) والمشتري (المستأجر) على المحل المأجور منهين بذلك عقد الإجارة بعقد البيع، فيكون عقد البيع قد أدى دورين الأول هو إنهاء العقد القديم وهو (الإجارة) بشكل غير مباشر بمعنى أن القصد هو إبرام عقد جديد وليس القصد إنهاء العقد كما هو الفسخ والإقالة والدور الثاني هو تغيير مضمون العقد من إجارة لبيع ، وما يهمنا هنا هو الدور الأول أي إنهاء العقد القديم والحلول مكانه بطريق غير مباشر فيكسب عقد البيع في مثالنا هذا تسمية (العقد المنهي غير مباشر) .

ولهذا التطبيق صور كثيرة لا تعد لكثرة العقود وإتساعها وإستبدالها بمشئة المتعاقدين وتوافق إراداتهم، وهذا التطبيق يشابه إلى حد ما نظرية تحول العقد الباطل إلى عقد صحيح إذا قبل أركان هذا العقد وتوافق معه، وكذلك العقد المفضي لإنهاء عقد قد ينتهي ويتحول بإرادة المتعاقدين لا لأن أركانه ليست صحيحة كما العقد الباطل، ولكن ليتحول المتعاقدان إلى عقد آخر بمشئتهم .

وشروط تحقق العقد المفضي لإنهاء عقد بشكل غير مباشر هي :

- 1- أن تتفق إرادة المتعاقدان على إبرام عقد جديد لا يمكن أن ينشئ بدون إنهاء العقد القديم، فإن لم ينتهي العقد القديم فلا نسمي عقد البيع في المثال السابق عقداً مفضياً لإنهاء عقد بشكل غير مباشر ففي المثال السابق لو كان البيع والشراء بين المستأجر والمؤجر على محل غير المأجور فهنا لان تنتهي الإجارة بعقد آخر لأن محل العقد الجديد ليس المأجور .
- 2- أن ينتهي العقد القديم بشكل كامل دون تجزئة ، ففي مثالنا التقليدي أنفا لو تم البيع على جزء من المأجور ويبقى الجزء الآخر فعقد الإيجار ما زال قائم ولم ينتهي .
- 3- أن يكون إنهاء العقد غير مباشر بمعنى أن لا يكون القصد هو إنهاء العقد وإلا كنا إزاء فسخ أو إقالة حسب احوال العقد، إنما يجب أن يكون السبب هو إبرام عقد جديد يحل محل العقد القديم وينهيه تلقائياً.

II. المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد واثاره

بعد أن تعرفنا على العقد المفضي لإنهاء عقد وحددنا تطبيقاته، نُعرج في هذا المبحث على طبيعته وآثاره وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في المطلب الأول عن الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد وفي المطلب الثاني عن الآثار التي يترتبها .

أ. المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد

لتحديد طبيعة أي شيء أهمية في معرفة آثاره، ومعرفة طبيعة العقد المفضي لإنهاء عقد هي طريق لتحديد آثار هذا العقد، وممكن الجدول حول طبيعة هذا العقد ما إذا كان عقداً باطنياً تابعاً للعقد المنهي، أم عقد ظاهر له أركانه الخاصة به متفرداً عن العقد المنهي، ولمعرفة ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نرزمه للحديث عن العقد الممتد التابع (العقد الباطن) ، والفرع الثاني نرزمه للعقد الجديد غير التابع .

II. أ. 1. الفرع الأول

العقد الممتد التابع .

بتقليد تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد نجد أن عقد الفسخ أول صورة من صور العقد الممتد التابع وقبل أن ندخل في تكييفه بهذه الصورة نأخذ نبذه عما درج عليه الفقه في تكييف الفسخ ثم نحدد الطبيعة القانونية له وفق بحثنا هذا مع سياق الإدلة . إنقسم الفقه في بيان تكييف الفسخ بين عدة آراء فالرأي العتيق الذي نادى به الفقه الفرنسي أن الفسخ هو شرط ضمني في العقود الملزمة للجانبين (13)، ولم يؤيد الفقه الحديث هذا الرأي (14) لأسباب ليس مجال ذكره في هذا البحث وهناك من يرى أن الفسخ حق فعره بأنه حق كل متعاقد أن يطلب فسخ العقد لعد تنفيذ المتعاقد الآخر إلتزامه (15) وإن كنا نؤيد هذا الرأي إلا أن موضوع بحثنا يأخذ منحاً آخر حيث أن الفسخ هو عقد باطن تابع للعقد المنتهي ومنفرد عنه في نفس الوقت، بمعنى أن التبعية للعقد المنتهي هي تبعية موضوع فقط أي أنه يُنهي موضوع العقد وينتهي معه، ولكنه يتفرد عن العقد المنتهي، وهنا يسأل سائل أين التبعية وأين التفرد ؟ والجواب يكون على شقين :

الشق الأول التفرد : يكون التفرد في الفسخ بوجود الارادات الجديدة في الفسخ فنعتبره عقداً متفرداً عن العقد المنتهي، إن الفسخ يعد عقداً لأن إمتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزامه يعد بمثابة تعبير ضمني عن إتجاه إرادته لإنهاء العقد وهذه هي الإرادة الأولى المتمثلة بالإيجاب الضمني أو التعبير الضمني عن الإرادة وتمسك المتعاقد الآخر بخيار الفسخ وهو بمثابة قبول على إنهاء العقد وبما أن الإرادة إتجهت لإحداث اثر

متمثل بإنهاء الإلتزام فإن الفسخ يعد عقداً بالمعنى الفني الدقيق ويندرج ضمن العقد المفضي لإنهاء عقد .

الشق الثاني التبعية : وتبعية عقد الفسخ للعقد المنتهي تظهر في إطار الأهلية حيث أن المتعاقد الممتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا ما تعرض لعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة ، أو تعرض لعيب من عيوب الإرادة كالإكراه والتدليس هل نأخذ بالإرادة من وقت إبرام العقد المنتهي ، أم بالإرادة في عقد الفسخ المتمثلة بالإمتناع عن التنفيذ والتي إعتبرناها بمثابة (تعبير ضمني عن إنهاء العقد)، والرأي هنا أن نأخذ أولاً بإرادة العقد المنتهي فلا يفسخ العقد لأن الإرادة الأولى ما زالت فاعلة وعاملة لم يشبها شائبة أما الإرادة المحدثه (إرادة الفسخ) فقد إعتراها ما يعطلها أو يوقفها، من هذه النقطة يظهر جلياً تبعية عقد الفسخ للعقد المنتهي وكل ذلك يرجع لتقدير القاضي وترجيحه . نستنتج مما سبق أن عقد الفسخ كتطبيق للعقد المفضي لإنهاء عقد ولكنه يعد عقد ممدداً تابع للعقد المنتهي .

II . أ . 2. الفرع الثاني

العقد الجديد غير التابع

بعد أن بينا بأن العقد الممتد التابع للعقد المنتهي ينحصر في عقد الفسخ بقي أن نتكلم عن العقد الجديد غير التابع والذي يظهر في تطبيقين إثنين ألا وهو عقد الإقالة والعقد المنهي غير المباشر

أولاً: التكييف القانوني لعقد الإقالة .

إتفق أغلب الشراح على أن الإقالة عقد كسائر العقود (16) ، يستوجب فيه إيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين كما هو الأمر في العقد الأصلي (17)، وهذا الإتفاق كان مساهراً لنصوص القانون في إطار أن الإقالة عقد في مواجهة الغير من أجل حماية هؤلاء حسني النية، بيد أنهم إفتروا في وصفه عقداً أم لا في طرف المتعاقدين، والرأي الذي نميل إليه أن عقد الإقالة عقدٌ من حق المتعاقدين وفي مواجهة الغير (18) وذلك لأن الإتفاق الذي أبرم بينهما كان محلّه إنهاء العقد والإنهاء يُعد من صور إحداه الأثر المتمثل بإنهاء الإلتزام، على أن الإقالة في شق منها تعد عقداً ممتداً للعقد المنتهي فمثلاً إذا كان يقتضي العقد المنتهي شكلاً معيناً، كما في الرهن أو البيع الوارد على عقار فإن الإقالة يجب أن تتم بنفس تلك الشكليات، فيسجل التقابل كما يسجل العقد الأصلي (19) ولكن هذه التبعية شكلية أي في الشكليات فقط أما في الموضوع فإنها تختلف عنها وبذلك فإن عقد الإقالة يختلف عن عقد الفسخ، حيث أن الإيجاب والقبول يشترط فيه ما يشتر في العقد المنتهي كما يجب أن تتوفر صحة الرضا واتحاد المجلس وتقباض بدل الصرف وأن يكون المبيع قائماً وقت الإقالة وكل ذلك يجعل عقد الإقالة عقداً جديداً غير تابع للعقد المنتهي وتطبيقاً سليماً للعقد المفضي لإنهاء عقد .

ثانياً : التكييف القانوني للعقد المنهي غير المباشر .

تعرفنا فيما سبق أن هناك عقوداً يكون هدفها ليس إنهاء العقد بل إبرام عقد قائم بحد ذاته كإتفاق المستأجر مع المؤجر على شراء المأجور كما تعرفنا على شروطه وأن هدف هذا العقد ليس إنهاء العقد بشكل مباشر كما هو عقد الفسخ وعقد الإقالة، ولا جدال على أن العقد الجديد (البيع) في مثالنا يعد عقد جديد قائماً بحد ذاته ليس له علاقة ولا رابطة بالعقد المنتهي (الإجارة) في مثالنا وبالتالي فإنه يعد عقداً جديداً غير ممدد منهي للعقد القديم المنتهي بشكل غير مباشر .

II . ب . المطلب الثاني

الأثار القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد

بعد أن ينشأ العقد المنهي فإنه يولد آثاراً تترتب على العقد الذي حكم بإنتهائه والذي أسميناه بالعقد المنتهي، بالإضافة إلى آثار تتولد على العقد المنهي ذاته، وهذا ما

سنتعرف عليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرج الكلام في الفرع الأول عن أثر العقد المنهي على العقد المنتهي، والفرع الثاني أثر العقد المنهي على ذاته .

ب. 1. الفرع الأول

أثر العقد المنهي على العقد المنتهي

يؤثر العقد المنهي على العقد المنتهي بإحداث أثر الإنهاء حسب تطبيق العقد المنهي، إذا ما كان عقد فسخ أو عقد إقالة أو عقد منهي بشكل غير مباشر وسناخذاً تباعاً .
أولاً : أثر عقد الفسخ على العقد المنتهي .

يتميز عقد الفسخ بما يتميز به العقد الباطل⁽²⁰⁾ من إكتسابه (حكم الأثر الرجعي) والذي يعرف بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد أو قاعدة زوال الحقوق⁽²¹⁾ ، ووجوب الرجوع على ما نفذ ورد ما قبض فيرد المبيع بثمراته والتمن بفوائد⁽²²⁾ هو هذا ما أكدت عليه م(180) من ق م ع، وعليه فإن الأثر الرجعي للفسخ يؤكد الأثر المباشر المنهي على العقد المنتهي سواء أكان على المتعاقدين أو المعقود عليه أو حتى الغير .

ولكن حكم الأثر الرجعي ترد عليه إستثناءات :

الإستثناء الأول : على طبيعة المعقود عليه، فإن حكم بفسخ العقد وتعذر تفعيل الأثر الرجعي بأن كان المعقود عليه من عقود العمل كإقامة بناء أو تشييد دار أو غرس غراس فإنه يحكم بالتعويض لصعوبة رد المعقود عليه إلى أصله لأنه تحول من صفة إلى صفة من منقول إلى عقار أو بالعكس كقبض الثمار أو لأن إعادته توقع ضرر جسيماً أو خسارة فادحة في هذه الحالة يتوقف أثر زوال الحقوق التي يقرها عقد الفسخ ويُصار إلى التعويض .

الإستثناء الثاني : على المتعاقدين، فإذا فُسخ عقد من العقود التي بذل الشخص فيه الوسيلة أو العناية كطبيب أدى نصف الفحص أو محام ترفع لمرة واحدة وبقيت مرافعات أخرى فإن إعادة الحال تكون مستحيلة فيصار إلى التعويض .

وبشكل عام فإن عقود المدة التي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً كالأيجار التي تتحقق في المنفعة يستعصي عليها الأثر الرجعي فلا تسري عليها قاعدة زوال الحقوق⁽²³⁾

الإستثناء الثالث : على الغير، يستثنى منها العقود المبرمة بحسن نية، وقاعدة الحيابة في المنقول سند للملكية بحسن نية وسبب صحيح⁽²⁴⁾

ثانياً : أثر عقد الإقالة على العقد المنتهي .

بعد أن وضحنا أن الطبيعة القانونية لعقد الإقالة أنه عقد جديد في حق المتعاقدين وفي حق الغير مخالفين مذهب إليه المشرع في نص م(180) وأن أثره مباشر على العقد المنتهي فإنه يكتسب نفس أحكام عقد الفسخ من ناحية الأثر الرجعي ، والإستثناءات الثلاثة التي سقناها آنفاً .

ثالثاً : أثر العقد المنهي غير المباشر على العقد المنتهي .

يختلف العقد المنهي غير المباشر عن عقدي الإقالة والفسخ في أن هدفه إنهاء عقد بشكل غير مباشر دون أن يترتب أثراً رجعياً يزيل فيه الحقوق السابقة للعقد المنتهي ويعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ولذلك فإن آثار العقد القديم قد تبقى معلقة أو مقترنة بالعقد الجديد فهي تنتهي في شق منها مع بقاء آخر فإذا إتفق معير ومستعير إلى تحويل جزء من الشيء المعار إلى عقد هبة فإن شقا من عقد الإعارة ينتهي دون ترتب الأثر الرجعي ويتحول لعقد هبة، بيد أن الجزء الآخر يبقى معاراً وتسري عليه أحكام الإعارة .

II. ب. 2. الفرع الثاني

اثر العقد المنهي على ذاته

بينما أثر العقد المنهي على العقد المنتهي عند فسخه أو إقالته أو عقد منه عليه، ولكن السؤال الذي يطرح هنا عن أثر العقد المنهي على نفسه؟ وللجابه على ذلك ننتظر في تطبيقات العقد المفضي لإنهاء عقد ما إذا كان مباشراً أم غير مباشر.

اولاً: اثر عقد الفسخ وإقالة على ذاته .

يمتاز عقد الإقالة والفسخ بشبههما الكبير رغم إختلافهما في الإسلوب⁽²⁵⁾، فإسلوب عقد الفسخ يتمثل بإمتناع أحد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزامه ، وهذا الإمتناع كيفناه على أنه (تعبير ضمني عن الإرادة لإنهاء العقد يمثل الإيجاب)، في الطرف المقابل ووفق قاعدة إرتباط الإلتزامات مستبعدين نظريف السبب التقليدي، فإن المتعاقد الآخر يتمتع أيضاً من جانبه عن تنفيذ إلتزامه وهذا الإمتناع كيفناه بانه (تعبير ضمني عن الإرادة لإنهاء العقد يمثل القبول) فينشأ تبعاً لذلك عقد الفسخ، وأما أسلوب عقد الإقالة فيكون بتعبير واضح جلي على إنهاء العقد دون أن يعدل أحد عن تنفيذ إلتزامه وهذا ما وضحناه في الطبيعة القانونية للعقد المفضي لإنهاء عقد، ويتشابه كلاهما فيما عدا ذلك فلا يوجد زمن بين نشوء عقد الفسخ وإنتهائه لأنه نشأ لينتهي عقداً وينتهي معه فأثره يكون مباشراً وتلقائي بلا زمن أو مدة وهذا يسري على عقد الإقالة أيضاً فما يلبث أن ينشأ عقد الإقالة حتى يُنهي عقداً وينتهي معه وكل ذلك تطبيقاً لإحداث الاثر المتمثل بإنهاء الإلتزام .

ثانياً : اثر العقد المنهي غير المباشر على ذاته.

يُعد العقد المنهي غير المباشر عقد فعلي ومسمى حسب العقد المراد إبرامه، فهو عقدٌ ينهي عقداً ثم ينشأ بعدها ويتالي فإن العقد المنهي غير المباشر لا يمكن أن يرتب آثاره كعقد مسمى إلا بعد إنها العقد المنتهي، ولكن هذا الإنتهاء للعقد يكون وديعاً بمعنى أنه لا يرتب ما يرتبه عقد الفسخ والإقالة من أثر رجعي فيعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويزيل الحقوق، فالعقد المنهي هو أشبه بالوفاء من ناحيه الأثر، وبعد إنهاء العقد القديم يقوم العقد الجديد وهذا تطبيق للعقد المفضي لإنهاء عقد بصورة غير مباشر .

الخاتمة: بعد أن تعرفنا على مفهوم العقد المفضي لإنهاء عقد نبيين النتائج والتوصيات التالية :

النتائج :

- 1- لم نجد في نصوص القانون المدني العراقي تعبيراً عن العقد المفضي لإنهاء عقد وإن وجدنا تطبيقاته الثلاث وهي عقد الفسخ والإقالة والعقد المنهي للعقد المنتهي بشكل غير مباشر .
- 2- عالج المشرع العراقي الفسخ والإقالة في باب إنتهاء العقد، ولكن هذه المعالجة لم تكن موفقة بل كانت إستتساحاً لما سار عليه القانون الفرنسي وتابعه القانون المصري .
- 3- جعل المشرع العراقي الطبيعة القانونية للفسخ في إطار نظرية الإرتباط بين الإلتزامات المتقابلة مستبعداً بذلك نظرية السبب التقليدي، وهذا مسار منتقد لأننا نرى أن الفسخ عقد وبيننا ذلك في البحث .
- 4- أعطى المشرع العراقي التكييف القانوني للإقالة على أنها فسخ في حق المتعاقدين وعقد جديد في حق الغير، وهذا ميلك منتقد لأن الإقالة عقد لا يمكن تجزئة سريانه في

حق المتعاقدين عن حق الغير وبالتالي فإن الإقالة عقد في حث المتعاقدين وفي حق الغير .

5- حكم المشرع العراقي بالأثر الرجعي للفسخ والإقالة مع إستثناءات أوردتها لضمان إستقرار المعاملات وهذا طريق يمدح في المشرع .

6- لم يعالج المشرع العراقي العقد المنهي لعقد بشكل غير مباشر رغم أهمية هذا النوع من العقود للأثار التي تختلف عن الفسخ والإقالة .

التوصيات :

1- نوصي المشرع العراقي بإضافة تقسم للعقود مع التقسيمات التي أوردتها وهو تقسيم العقود من حيث الهدف إلى عقود مفضية لإنهاء عقود وعقود مفضية لإنشاء عقود .

2- نود من المشرع أن يستوضح الطبيعة القانونية للإقالة والفسخ ويجعلهما في باب تكيف العقود .

3- نوصي الفقه القانوني أن يجري الافكار والبحوث حول هذا الموضوع لأهميته على الصعيدين العلمي والعملية .

المصادر :

1. د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، اربيل ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، 2006 .
2. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام ، ط1 ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ، ص80
3. شباطة فريد ، الفسخ الإتفاقي في القانون المدني الجزائري ، جامعة اكلي محند اولحاج ، الجزائر ، 2013 .
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج/1 ، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي .
5. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج/1 ، 1990 .
6. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج6 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
7. علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري ، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .
8. محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط2 ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1891.
9. مصطفى إبراهيم الزلمي ، الكامل في الشريعة والقانون الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة ، ج/6 ، ط1 ، احسان للنشر والتوزيع ، 2014 .
10. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ج5 ، ط2 ، دمشق سوريا ، دار الفكر ، 1985 .

القوانين :

- 1- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 .
- 2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- 4- القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم وفي الأمر 75- 85 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

الهوامش:

- 1) عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي ، ج/1 ، 1990 ، ص20 .
- 2) محمد قدرى باشا ، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، ط 2، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ، 1891، ص43 .
- 3) د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط1 ، اربيل ، دار ئاراس للطباعة والنشر ، 2006 ، ص38 .
- 4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج/1 ، بيروت ، لبنان، دار إحياء التراث العربي ، ص137 .
- 5) هناك بعض الشروط الفنية الأخرى للعقد لا مجال لذكرها في هذا البحث وللإستزادة راجع ، السنهوري ، المصدر نفسه ، ص138 وما بعدها .
- 6) السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص43 .
- 7) مصطفى إبراهيم الزلمي ، الكامل في الشريعة والقانون الإلتزامات في ضوء المنطق والفلسفة ، ج/6 ، ط1 ، احسان للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص114
- 8) علي سليمان ، النظرية العامة للإلتزام ، مصادر الإلتزام ، في القانون المدني الجزائري ، ط8 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص107
- 9) م(582) ((إذا إشتراط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد، كان للمشتري مع ذلك أن يدفع الثمن بعد إنقضاء الميعاد ما دام لم يعذر، إلا إذا نص في العقد على أن الفسخ يقع دون إعداره وفي كل حال لا يجوز أن تمنح المشتري إلى أجل))
- 10) منذر الفضل ، المصدر السابق ، ص242 وما بعدها .
- 11) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، المصدر السابق ، ص325 .
- 12) منذر الفضل ، المصدر نفسه ، ص247 .
- 13) السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص698.
- 14) عبد المجيد الحكيم ، مصادر الإلتزام ، المصدر السابق ، ص174
- 15) سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الإلتزام ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ص80
- 16) عبد المجيد الحكيم ، مصادر الإلتزام، المصدر السابق ، ص186 . .
- 17) السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص690 .
- 18) منذر الفضل ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص248 .
- 19) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج6 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ص244 .
- 20) م(138) ق م ع حيث أن حكم العقد الباطل "بأنه لا ينعقد ولا يفيد الإنعقاد فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد"
- 21) عبد المجيد الحكيم ، مصادر الإلتزام ، المصدر السابق ، ص185 .
- 22) السنهوري ، الوسيط ، المصدر السابق ، 709 .

- 23) سمير تناغو ، مصادر الالتزام ، المصدر السابق ، ص 193
24) عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق ، ص 185 .
25) شباطة فريد ، الفسخ الإتفاقي في القانون المدني الجزائري ، جامعة اكلي محند اولحاج ، الجزائر ، 2013 . ص 65 .